نظـــام الحسـبة في المغـــرب و الأنـدلس "الماهية، التطـور التاريـخي، الأدوار"

د. ربوح عبد القادر
جامعة الجلفة

تمهيد :

تقوم النظم الإسلامية على مبدأ توزيع الثروة و حماية مصادرها ، و تنظيم العلاقات الاجتماعية ، ومن جملة هذه النظم نظام الحسبة الذي يعتبر بحق نظام إسلامي ذا طبيعة إدارية رقابية في جميع مناحي الحياة .

وستحاول هذه الورقة البحثية الموسومة بنظام الحسبة في المغرب و الأندلس " الماهية ، التطور التاريخي ، الأدوار " من إلقاء بعض الضوء على هذا النظام في مراحل التطور التاريخي للغرب الإسلامي ، والوقوف على أهم رجال الحسبة ، واهتمام المغاربة والأندلسيين بهذا النظام خلال العصر الإسلامي الوسيط.

أولا : نظام الحسبة

1/ المدلول اللغوي و الاصطلاحي :

أ/ **لغة** : حسب الشيء يحسبه حسبانا و حسابة وحسبه أي عدَّه (ابن منظور ،دت،ج1، ص 313.عبد الرحمان نصر هاشم ، 2015، ص 2)، والحسبة بكسر الحاء ، اسم مصدر احتسب يحتسب احتسابا وحسبة (ابن عباد ،1994،ج2، ص439.ابن زكريا،1999،ص493.عبد الرحمان نصر هاشم ،2015،ص2) ، وحسن الحسبة أي حسن التدبير في الأمر و النظر فيه (عبد الرحمان نصر ،2015،ص2)، كما عرَّفها ابن منظور في لسان العرب بأنها اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد و الاحتساب يكون في الصبر على الأعمال الصالحة ، والصبر عند وقوع المكاره ، هو المسارعة غلى طلب الأجر و طلبه بالتسليم ، و الصبر أو بالقيام بأعمال الخير بالطريقة التي حددها و شرعها الله للقيام بها ، طلبا للثواب

المرجو منها ، و في حديث عمر : " أيها الناس احتسبوا أعمالكم فان من احتسب عمله كُتب أجر عمله و أجر حسبته (ابن منظور،دت، ج1،ص3) ، و هي بمعنى المصدر : الاحتساب ، من ذلك مفهوم طلب الثواب الأخروي ، من ذلك الحديث الذي نقله أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) : من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" ، فإنما يكون الصوم احتسابا للتقرب إلى الله ، وإيمانا لاعتقاده بحق فرضية صومه ، وبالاحتساب طلبا الثواب من الله تعالى (ابن حجر ، 2000، ج4، ص148-149).

اصطلاحا : عرَّفها الماوردي : " الحسنة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه و نهي عن المنكر إذا ظهر فعله (الرسالة) ، و استدل بقوله تعالى :﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (سورة أل عمران ، الآية 104)، و قد وافقه النويري في هذا التعريف (عبد الرحمان نصر ،2015، ص3).

وعرَّفها الشيرزي بقوله : " لما كانت الحسبة أمرا بالمعروف و نهيا عن المنكر و إصلاحا بين الناس ." (الشيزري، دت،ج1،ص2.النبراوي،2008،ص132).

كما إنَّ مسألة الحِسْبة هي من الولاية الشرعية المتصلة بجوهر الدين ، و إلى هذا المعنى ذَهَبَ الغَزالي في كِتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ،و هو الكتاب التاسع من "العادات" من :"إحياء علوم الدين" إذ يقول : "فإن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر هو القُطب الأعظم في الدِّين، و هو المهمُّ الذِّي ابتعث الله له النبيين أجمعين ، و لو طُوِي بساطة ، و أُهمل عِلمه ، و عَمله لتعطلت النبُّوة ، و اضمحلت الديانة و عمَّت الفتنة ، و فَشت الضلالة ، و شاعت الجهالة ، و انتشر الفساد و اتَّسع الخَرْقُ ، و خُرِّبت البلاد ، و هَلك العباد ،ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد (الغزالي ،1991م،ج3،ص4).

كما إن تعريف ابن خلدون يتضمن تعريف لولاية الحسبة ، ويجعلها من طبيعة وظائف الدولة ، وفرض على الخليفة أو الإمام أن يتولى أمر المسلمين أيًّا كان، فإما

أن يقوم به بنفسه بداية أو يعين لها شخصا يراه مناسبا ويعينه عليها ، و يِخذ عليه أنه أنكر الأصل و هي الحسبة تطوعا ، حيث قال : " أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين ".(ابن خلدون ، 2003، ص 219. عبد الرحمان نصر ، 2015، ص4)

و عرَّفها المقري :"إن خطة الاحتساب في الأندلس موضوعة في أهل العلم والفطن ،وكان صاحبها قاض ، المقري ،1988،ج1 ، ص 218).

أما ابن سهل في نوازله فذكر أن صاحب السوق كان يعرف بصاحب الحسبة لان أكثر نظره فيما يجرى في الأسواق من غش و خديعة وتفقد مكيال وميزان وشبهه ،و أكد ذلك بما أورده في نوازله في باب الاحتساب ابن سهل ، 1984، ورقة 5، ورقة 325. محمد عبد الوهاب خلاف ،1992،ص381.موسى لقبال،1971،ص35)

و ذكر ابن عبدون أن المحتسب يكفي القاضي أمورا كثيرة مما عسر أن يكون نظرها للقاضي ، فهـو لسانه و الحاجة أليه ضرورية ، ولأن الناس معوجون مخالبون أشرار ، باهمالهم و تضييع أمورهم تفسد السياسة و تفتح أبواب منا المفاسد كثيرة ، و القاضي يعضد أفعاله و يحميه (ابن عبدون ،دت،ص20-21.محمد عبد الوهاب خلاف ،1992،ص381).

أما تعريف حجي خليفة من التعاريف الجامعة و الأكثر قربا بجوهر الحسبة ، فقد احتوت على عنصر الرقابة على المعاملات و الحياة العامة ، و الرقابة على العبادات ، ووضع فيه شرط المعرفة الفقهية و الاجتهاد ، ووضع في التعريف صلاحية العقاب (حجي خليفة ، 1992،ج1،ص15.عبد الرحمان نصر ،2015،ص6).

وعرفت هذه الخطة في المشرق باسم خطة الحسبة و صاحبها باسم صاحب المحتسب ، أما في المغرب و الأندلس فعرفت بصاحب السوق ، وكذلك صاحب الحسبة (يحيى بن عمر ،دت ،ص108 محمد عبد الوهاب خلاف ،1992، ص381).

و هي في **العرف الإداري** : تُطلق على حساب الدولة عموما ، فهي رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق و الدين و الاقتصاد، أما في المجال الاجتماعي بوجه عام للعدل و الفضيلة ، وفقا للمبادئ المقررة في التشريع الإسلامي ، وللأعراف في كل بيئة وزمان(عبد الرحمان نصر ،2015،ص7)، ثم تطور هذا المفهوم ، حيث اعتبرت الحسبة من الوظائف القضائية الدينية، وهي وسط بين القضاء و المظالم ، واختصت فيما يخص الملكيات بالأمور الاقتصادية مع غيرها من نواحي الحياة الاجتماعية ، فيلازم المحتسب الأسواق للاطلاع على الأسواق و الباعة ، وتفقد الدكاكين و الطرقات ، و مراقبة الموازين و المكاييل ، و ما فيها من متاجر مختلفة وأطعمة ، كما يمنع الغض و التدليس و التلاعب (يحيى أبو المعاطي،2000، ص 372).

و خطة الحسبة من الخطط التي لصاحبها حق إصدار الأحكام ، ويعرف صاحبها بصاحب السوق أو صاحب الحسبة ، و ذلك لأن صاحبها أكثر نظره فيما يجري في السواق من غش وخديعة و تفقد المكاييل و الموازين (يحى أبو المعاطي ،2000 ، ص372).

2/ مشروعية الحسبة

أ/من القرآن الكريم : مشروعية الحسبة :ورد في القران الكريم العديد من الآيات الدالة على الأمر بالمعروف و النهي عن النكر مما يحفز الناس على وجوب القيام بهذا العمل ، ومنها تذكر المخالفين و العامة الناس إن تخلوا (عبد الرحمان نصر،2015،ص10) ، ومن هذه الآيات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر:

قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (157) ﴾ (سورة الأعراف ، الآية 157)

وقوله تعالى : ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (17) ﴾ (سورة لقمان ، الآية 17)

وقال أيضا: ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (63) ﴾ (سورة المائدة ، الآية 63)

و قال الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (104) (سورة أل عمران ، الآية 104)، وفي نفس السورة ، الآية 110، قال الله عز وجل : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (110) ﴾

وقال الله تعالى : ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (67) ﴾ (سورة التوبة ، الآية 67)

وقال أيضا : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (71) ﴾ (سورة التوبة ، الآية 71).وقال أيضا : ﴿ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (41) ﴾ (سورة الحج ، الآية 41).

و في سورة العنكبوت ، الآية 45 ، قال الله تعالى : ﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ (45) ﴾

ومن جملة الآيات الدالة قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (21) ﴾ (سورة النور ، الآية 21)

ب/ **مشروعيتها من السنة النبوية الشريفة** :أتت السنة النبوية الشريفة بالكثير من الأحاديث التي دلت على وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، ومن هذه الأحاديث:

عن أم حبيبة زوج النبي عن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال : " كلام بن آدم عليه لا له إلا الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و ذكر الله عز وجل ".(ابن ماجة ، دت،ج2،ص1315.عبد الرحمان نصر ،2015،ص15)

عن حذيفة بن اليمان عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : " والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف و ولتنهون عن المنكر قبل أن تدعو فلا يستجاب لكم ".(الترمذي،دت،ج4،ص368)

عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول (صلى الله عليه وسلم) :" إن من كان قبلكم إذا عمل العامل فيهم بالخطيئة نهاه الناهي تعزيرا ، فإذا كان الغد جالسه وواكله وشاربه ، كأنه لم يره على خطيئة بالأمس ، فما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ، ثم لعنهم على لسان نبيهم داود ، و عيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون ، والذي نفس محمد بيده ، لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، و لتأخذن على يدي السفيه ، فلتأطرنه على الحق أطرا ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم ".(ابن القيم ،دت،ص29)

عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال" لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ، فليسومنكم سوء العذاب ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم ، لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليبعثن الله عليكم من لا يرحم صغيركم ، ولا يوقر كبيركم ".(عبد الرحمان نصر،2015،ص17)

عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال :" ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون و أصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوفٌ يقولون ما لا يفعلون و يفعلون ما لا يُؤمرون

فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن و من جاهدهم بلسانه فهر مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن و ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " . (مسلم ،دت،ج1،ص96)

ت) **من الاجماع** :لما علم الصحابة و التابعين و السلف الصالح بأهمية الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، لم يجدوا لأنفسهم نجاة في الدنيا و الآخرة إلا القيام به و العمل على نشره.

- عن أبي سفيان ، عن ابي نضرة قال: " جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال إني أعمل بأعمال البر كلها إلا خصلتين قال: و ما هما؟ لا آمر و لا أنهى قال: " لقد طمست سهمين من سهام الإسلام إن شاء الله غفر لك ، وإن شاء عذبك " .(ابن سلام ،دت،ص463)
- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: " الجهاد على أربع شعب ، على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، وشنان الفاسقين ، و الصدق في المواطن ، فمن أمر بالمعروف ضد ظهر المؤمن ، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافق ، ومن صدق في المواطن قضى الذي عليه ، ومن غضب لله غضب الله عز وجل له ". (عبد الرحمان نصر 2015،ص18)
- و عن عبد الله بن خراش الكعبي قال:" وجدت أبا ذر في مظلة شعر بالربذة ، تحته امراة سحماء (سوداء) ، قال أتزوج من تضعني أحبُّ إلي ممن ترفعني ، مازال لي الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر حتى ما ترك لي الحق صديقا".(ابن سعد،دت،ج4،ص236)
- وكتب عمر بن عب العزيز إلى عماله يأمرهم بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر كتابا جامعا وضح فيه العواقب ، وفند فيه الحجج ، بدأ فيه باظهار عواقب ظهور المنكر و ترك أهل الصلاح النهي عنه ، و يبن فيه عقوبة الإدهان في دين الله ، ويبين أن عصمة الناس و المجتمع من غضب الله و عذابه بقمعهم لأهل الباطل ".(ابن عبد الحكم،1984،ص123.عبد الرحمان نصر ،2015،ص23)

3/ أهمية الحسبة :

تكتسي خطة الحسبة أنها إذا صلحت صلح بها العالم و الرئيس و الناس أجمعون ، لأنه في هذا الباب تدخل إقامة أبواب من الدين من الفرائض و السنن و عمل الأبدان و الصناعات ، ومما يعيش فيه الإنسان ، وهذه هي أحوال الناس كلهم ، لأنه حكمة و نظرة ليس في رفات الأموال و في باب من الخصام إلا فيما يلزم الإنسان من شريعة الإسلام (يحيى أبو المعاطي،2000،ص 372).

يقول المقري التلمساني : " و لهم في أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها و يتدارسونها ، كما تتدارس أحكام الفقه لأنَّها عندهم تدخل في جميع المُبتاعات و تتفرع إلى ما يطول (المقري ، 1988 ،ج1،ص218–219)،. فهي إذا مَنصبٌ أخلاقي أساسه الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و مساعدة الفقراء ورد الحقوق ، و إنشاء الملاجئ ، و بناء المكاتب للصبيان ، و إصلاح المرافق الاقتصادية التِّي تترتب عنها سعادة الأمة (ا لسيد عبد العزيز: 1997 ، ص93).

4/ شروط وآداب المحتسب:

يضع الفقهاء لمتولي الحسبة شروطا ضمنوا بها أن يقوم بعمله على أكمل وجه ، وتمت فيه مراعاة المعاملة المباشرة للمحتسب مع الناس بمختلف أصنافهم و باختلاف أخلاقهم ، كما وضعوا له آدابا يستحب للمحتسب أن يتصف بها ليحصل استجابة الناس لوعظه و أمره (عبد الرحمان نصر،ص46).

فيجبُ على القاضي أن لا يقدم محتسبا ، إلا أن يعلم الرئيس بذلك ، لتكون للقاضي حجة عليه، إن أراد أن يعزله أو يبقيه ، و يجب أن يكون المحتسب رجلا عفيفا ، خيِّرا ، ورعا عالما ، غنيا ، نبيلا، عارفا بالأمور ، محنكا ، فطنا ، لا يميل و لا يرتشي، فتَسقط هيبته، و يستخِّف به و لا يعبأ به و يتوبخ معه المُقَدَم له، و لا يستعمل في ذلك خِسَاس الناس، و لا من يريد أن يأكل أموال الناس بالباطل و المَهُونة (ابن عبدون ،دت ، ص20) ، ومن شَرْطِه العدالة و النزاهة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومعرفة طرق الحساب ،و التيقظ لإقامة الموازين ،والصرامة في الحكم ،وعدم الالتفاف إلى الشفاعات ،لأن نظره منوط بحقوق عامة

المسلمين ،وإسقاط جماعة لإرضاء واحد أو اثنين،ليس بصواب (عبد الله بن يوسف بن رضوان ،2001م،ص528-529).

ومن شرطها أن يكون من أهل العلم و العدالة والفطنة ، ذا مهابة ونزاهة ، حليم متيقظ ، وان يكون فهما عرفا بجزئيات الأمور ، لا يميل و لايرتشي فتسقط هيبته و يستخف به ، وان يمحص نفسه و يترك شهوته و يتبع الغرض و يحكم بالسنة وان يستعمل اللين في غير ضعف و الشدة في غير عنف (ابن عبدون ، ص 5، 20، 68.ابن عبد الرؤوف،دت،ص68.المجيلدي،1970،ص42-46.النبراوي،2000،ص136)

وشروط تولية الخطة شرو ط تولية القاضي و كان الأمير الأموي الذي يعينه ربما يكون ذلك بعد مشاورة قاضي الجماعة بقرطبة وقضاة الكور بالنسبة للكور الأندلسية ، اما ابن عبدون فيرى ان تعيينه و عزله من اختصاص القاضي بعد موافقة ولي الأمر ليكون على القاضي الحجة عليه ان أراد عزله أو الإبقاء عليه ، فلذلك يجب أن يكون من امثل الناس ، و هو لسان القاضي وحاجبه ووزيره وخليفته ، وان اعتذر القاضي حكم مكانه فيما يليق به وبخطته ، ولعل ذلك كان في عصر ابن عبدون (ابن عبدون ،دت،ص 20.محمد عبد الوهاب خلاف،1992،ص383)

و لمتولي الحسبة آداب منها عقد النية لأن النية منها تطبيق الشرع ، فالمحتسب عيه أن يعقد النية على ذلك ، و يذكر حاجته أاى ذالك البر و الحاجة إلى رضى ربه بقيامه بذلك البر و المعروف (الشيزري، دت، ص4.عبد الرحمان نصر،2015،ص50)

و العمل بالعلم ، وهو أدب يرغب الناس في الاستجابة للنصيحة و الأمر (الشيزري ،دت،ص3.عبد الرحمان نصر،2015،ص50)، و المحافظة على الفرائض و السنن كقص الشوارب ، وتقليم الأظافر و نظافة الثياب و التعطر بالمسك ونحوه، و التورع في تقبل الهدايا من الناس و أرباب الصناعات (ابن الأخوة،دت،ص11.عبدالرحمانالافاسي،1984،ص48.عبدالرحمان نصر،2015،ص45-51.خلاف ،1992،ص383)

ثانيا : نشأة الحسبة وتطورهـــا

1/ المراحل التاريخية : ظهرت عن الإغريق ، وعرفت بوظيفة أجورانوموس ، وهي مراقبة المكاييل و الموازين ، ثم انتقلت هذه الوظيفة إلى بلاد المشرق في العصر الهلينستي ، ثم إلى ايطاليا في عهد الإمبراطورية الرومانية ، فأصبحت تعرف بنظام الكنسورة ، و الكنسور موظف مهمته مراقبة الأسواق و الأخلاق ، و قد تمتد سلطته إلى أعضاء مجلس الشيوخ.

و عندما جاء الإسلام طور نظام الحسبة في البلاد التي فتحها وفق الشريعة الإسلامية ، أما بالنسبة للعالم الإسلامي فنظام الحسبة يعود فعليا إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم)لأنها مبنية على أساس ديني ، فقد اهتم الرسول(صلى الله عليه وسلم) بالأخلاق و الدين في المدينة المنورة .

و في مكة المكرمة التزم الرسول (صلى الله عليه وسلم)بقواعد الأمر و النهي عن المنكر الدالة على الخير و الموضحة للحق ، و المزيلة للشبه التي غرسها في نفوس الناس ، فكان الآمر و الناهي و الداعي للإسلام ، قائمة على الحجة الواضحة و البرهان القاطع ، وفي المدينة حيث التشريع و العمل المنظم الذي قام به الرسول(صلى الله عليه وسلم) عندما دخل أسواقها أول مرة وجد البخس في الموازين والتطفيف في المكاييل شائعا أكثرهم نجسا يقال له أبو جهينة (الزمخشري،2001،ج2،ص644).

و يرجع بعض المؤرخين نشأة نظام الحسبة إلى عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) مستندين في ذلك للحديث الذي رواه ابو هريرة :

" مر النبي برجل يبيع طعاما فا عجبه فأدخل يده فيه ، فإذا هو بطعام مبلول ، فقال النبي(صلى الله عليه وسلم)

ليس منا من غشنا "(الحاكم، 1990، ج2،ص10. عبد الرحمان نصر ،2015،ص27)

فاتخذ البعض هذه الحادثة كبداية للتأريخ بنشأة نظام الحسبة، وبعد فتح مكة جعل كل من عمر بن الخطاب و سعيد بن العاص و لكنه لم يبق إلا مدة قصيرة جدا ، (البغدادي ،1931،ج5،ص57.يحيى أبو المعاطي،2000،ص27)

ويرى إبراهيم حسن أن أول وجود و تنظيم للحسبة كان في عهد الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب مستدلا ذلك بقول عمر بن الخطاب : " لمن حمل جمله حملا ثقيلا، قال: لم حملت جملك ما لايطيق (ابن هشام ،1355هـ،ج4،،ص31.الخلال ،دت ،ص35.حسن ابراهيم ،1996،ج1،ص245.عبد الرحمان نصر ،2015،ص28).

و في خلافة عثمان توسع سوق المدينة و احتاج الناس من يراقب أعمالهم في البيع و الشراء ، فجعل على سوق المدينة الحارث بن الحكم ليراعي أمر المثاقيل و الموازين ، وجعل كل يوم له درهمين (الغزالي،1346هـ،ج2،ص59)

فيكون هذا أول عمل رسمي للمحتسب يعين له راتبا ، ولما انتقل مركز الخلافة من المدينة إلى الكوفة ، و دخلها عي بن أبي طالب ، وجعلها عاصمة للإسلام ، و كان يطوف بأسواق مكة ، و يحث التجار على أن لا يظلموا (الشيزري،دت،ص66-67)

و قد استمر هذا الأمر في عهد الدولة الأموية (41-132هـ) تحت ما يسمى بولاية السوق ، وأطلق القائم عليها بعامل السوق ، و كان هذا العامل يعين غالبا من قبل الخليفة ، او والي مصر ، الذي يكون فيه ، وليس له خارج السوق كما يظهر من اسمه ن و تذكر أحاب التواريخ هذه الوظيفة في العديد من مراحل الدولة كهد الوليد بن عبد الملك (86-96هـ) ، يزيد بن عبد الملك (101-105هـ)، وكان عامل السوق يبت في قلب السوق يجلس فيه ليقوم بعمله ، وقد ذكر أن بيت الصحابي معمر بن عبد الله كان مقرا لعامل السوق في المدينة (عبد الرحمان نصر ،2015،ص29).

ويمكن من خلال ما سبق أن ولاية السوق في عهد الدولة الأموية اختلفت في عهد الخلفاء الراشدين بأنها أصبحت مدمجة مع ولاية المدينة ، و لم تنفصل عنها إلا في عهد متأخر (عبد الرحمان نصر ،2015، ص30).

أما في العهد العباسي(132-922هـ) فقد ظهر أول تنظيم للحسبة كجهاز مستقل بذاته له مكوناته الخاصة ، وأصبح نظاما رقابيا قضائيا له خصائصه و مهامه المحددة ن و يشترط في متوليه من الشروط ما يكون على القاضي أو أشد في بعض الأحيان ، وهو ما اتفق عليه علماء ذلك العصر ، و ما بعده من العصور الإسلامية (النويري،2004،ج6،ص242.ابنالأخوة،دت،ص96.الشيزري،دت،ص2-3.عبد الرحمان نصر ،2015،ص 30).

و لم يستقل المحتسب بمنصبه عمليا إلا في عهد العباسيين عندما ظهرت الزندقة فأنشأ الخليفة المهدي ديوانا خاصا يتولاه موظف مهمته تتبع أخبار الزنادقة و القضاء عليهم(ابن كثير ،دت،ج10،ص 149. عبد الرحمان نصر ،2015،ص30)

ومن صور الحسبة في تلك العهود ما كان يقوم به الحنابلة من تغير المنكر بالقوة في شوارع بغداد، كما قام بذلك الحكام الآمر بالله الفاطمي في القاهرة .

و استمر عمل ولاية الحسبة حتى بعد ضعف الدولة العربية و تشتت أمرها ، فحافظ الأيوبيون على هذه الولاية و خصصوا لها الأعوان ، بسبب التضخم الشديد في صلاحيات المحتسب (عبد الرحمان نصر ،2015،ص31).

2/ التدوين في ميدان الحسبة :

أما عن المؤلفات التي تناولت موضوع الحسبة نظريا فنجد كتاب الحكام السلطانية للماوردي ت 450هـ، و كتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ت 505هـ ، وكتاب الحسبة الإسلامية لابن تيمية ت 728هـ، وكتاب الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية ت 751هـ، وكتاب الخطط للمقريزي ت 845هـ، وكتاب صبح الأعشى للقلقشندي ت 821 هـ.

أما من حيث المعالجة العلمية أو المتخصصة لموضوع الحسبة فنجد في المشرق نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمان بن نصر الشيرزي ، وكتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن الإخوة المصري ، وكتاب كشف الأسرار للجويري.

أما في المغرب إنَّ أقدم عمل في الحسبة المالكية هو أحكام السوق يحيى بن عمر، و قد لخَّصه وافيا الونشريسي،ثم كتا ب (موسى لقبال ، 1971م، ص 11)، و آداب الحِسبة لابن عبدون نشرها ليفي بروفنسال :

Un document sur la vie urbaine et le corps de matters à seville au début de XII e siècle , dans journal asiatique : No ,avril juin 1994.

كما نجد رسالة في القضاء و الحسبة لابن عبدون الاشبيلي ونشرت هذه الرسالة أول مرة سنة 1934م، في المجلة الآسيوية برعاية ليفي بروفنسال،ثم نشرت لها ترجمة فرنسية ضمن كتاب "أشبيلية الإسلامية في بداية القرن 12م " استفدت منها بأن الإمام والمؤذن والقيم وكانت تدفع لهم رواتبهم من مال الأحباس،كما أورد نص حول شروط صاحب المدينة والقاضي و صاحب المواريث وموقف ابن عبدون من بعض البدع .

و رسالة في آداب الحسبة لابن عبد الرؤوف : نشرها ليفي بروفنسال ضمن منشورات المعهد الثقافي الفرنسي بالقاهرة ، وقد أورد لنا نصوصا بأن الأوقاف الأندلسية يمنع من تغيير شكلها عما وُضعت له في أي حال من الأحوال ، كما لا يجوز تغيير شروط الواقف أو المصارف ريع الوقف (عبد القادر ربوح،2012،ص37-38) .

والسقطي وهو من فقهاء ومحتبسي مالقة بالأندلس خلال القرن 6 هـ /12م، وله رسالة في الحسبة نشرها كولان في باريس سنة 1931م. وهو معاصر لمحمد بن عبدون الإشبيلي.

وهي كتب في غاية الأهمية و بها معلومات دقيقة و جامعة ، غير متوفرة في المصادر والمراجع، تمدنا بإشارات عن الحياة الاقتصادية و القضاة وعَمل المحتسبين في دعم الحركة الوقفية وغيرها.

و كتاب التيسير في أحكام التسعير لأبي العباس أحمد بن سعيد المجيلدي (ت1094هـ/1683م) تقديم وتحقيق الدكتور موسي لقبال ، وقد تضمن الكتاب على اختلاف صوره تلخيصا وجيزا لما دفع المؤلف لتأليفه ومصادر كتابه ويلخص القواعد المهمة لخطة الحسبة وفق المذهب المالكي ، وقد أفاد البحث في الاحتباس على المؤذنين في حفظ الأوقات وغسل القناديل وهو ما يشترطه الواقف عادة في وثيقة حبسه (عبد الاقادر ربوح،2012،ص37-38).

معالم القربة في أحكام الحسبة تأليف محمد بن محمد بن أحمد القرشي ، المعروف بابن الأخوة، عُني بنقله وتصحيحه روبن ليون ، وهو يكشف عن شرائط الحسبة ووظيفة المحتسب ، وباب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة على أصحاب المهن والحرف ، ... وقد عرض في باب حول شروط المؤدب [الصلاح والفقه والأمانة والحفظ لكتاب الله عز وجل]، وهو غالبا ما يشترطه أصحاب الوقف المالكي ، كما ذكر في الباب 47 حول الحسبة على القومة و المؤذنين فينبغي أ ن يشرف المحتسب على الجوامع والمساجد لا سيما المحبسة منها ، في الباب 51 القضاة والشهود حول شروط عقد الوثيقة ولا سيما الوثيقة الوقفية .

و كتاب آداب الحسبة لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالقي للسَّقطي ، و هو فريد من نوعه لأنه عرض عملي للحسبة ، و براعته تظهر في قدرته على كشف الحيل و المناورات، أثناء قيامه و استقصائه في أنواع الغشِّ في المتاجر (موسى لقبال ، 1971، ص 11-12)، و يعتبر مؤلف السَّقُطي في ميدان الحِسبة،من أهم المؤلفات من خلال تجربته العلمية ،و رحلاته، و ممارسته لخطة الحسبة في مالقة خلال القرن السادس الهجري ،و قد نشرها ليفي بروفنسال ، كولان تحت عنوان:

Un manuel hispanique de Hisba traite d'Abu Abd Allah Al-saqati de Malaga sur la surveillance des corporation et la répression des Fraudes en Espagne musulmane. Paris , 1931 (عبد القادر ربوح،2012، ، ص37-38)

واذا قارنا بين كتاب الرتبة في طلب الحسبة للشيرزي ق 6هـ، وكتاب السوق ليحيى بن عمر نهاية القرن 3ه، نجد فروقا بين الكتابين تتمثل فيما يلي :

كتاب أحكام السوق نظري يحادي النصوص الفقهية وفق مذهب مال بن أنس ت 179ه في حين كتاب الرتبة علمي أكثر منه نظري ، لا تظهر فيه أسماء للمذهب الشافعي أو الحنفي ، لكن هذا لايعني بأي حال من الأحوال إلغاء الصفة العلمية لكتب الحسبة المغربية و الأندلسية ، حتى أننا نلمسها في الآداب للسقطي ، و في التحفة للعقباتي ، و في التيسير للمجيلدي(ذكر أهم مصادر المذهب المالكي كالعتبية ، و النوازل كالمعيار، والمبسوطة ، و المختلفة وغيرها، ...)، كا انفردت كتب الحسبة المغاربية بتنوع الفروع ، ومحاولات التأليف فيها بعيدا عن السمسرة ، و الغش ، و التغرير ، الحدود ، لكن دائما في إطار المصادر الشرعية و كتب الفروع ، فأصبحت بذلك تقليدية ، كما اتخذت الحسبة في بلاد المغرب مطية للثورات و الانقلاب على الحكم.

وجدير بالذكر أن نسجل هنا أن كتب الحسبة المغربية عالجت مواضيع وفق المذهب المالكي ، لكن الفرق يكمن في أن الأندلسيين حرروه من النصوص الفقهية ، وطوروه فأصبح يشبه نظام الحسبة في المشرق ، ومن هنا ظهر الفرق بين كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر ، وبين رسالة ابن عبدون ، فالأول عبارة عن نوازل فقهية وفق مذهب مالك ، و الثاني فهو محاولة وضع نظام يعالج انحراف المجتمع.

أما المصادر الإباضية التي عرفتها بلاد المغرب في العصر الوسيط في الإمامة و القضاء و الحسبة فمنها: مسند أبي بيع بن حبيب البصري في الحديث ، و ترتيب الجامع الصحيح ليوسف بن براهيم بن مناد ، ومدونة أبي غانم بن بشير بن غانم الخراساني ، و ديوان العزابة ، و النيل و الشفاء العليل لعبد العزيز الثميني.

3/مهام المحتسب و اختصاصاته (نظرة عامة) :

تتلخص في رعاية الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية وفق الشريعة الإسلامية ، والأخلاق الفاضلة ، والذوق السليم في المصانع و الطرقات و الحارات

و المدارس ، مع المحافضة على المذهب السائد ، ومراقبة أهل الذمة و التزامهم بالمواثيق و الوعود.

وعن مهام المحتسب: يقول السَّقطي :" و ينبغي للمُحتسب أن يتفقدَّ أمورهم و صنائعهم من مَطال الناس في حوائجهم لما في ذلك من تعطيلهم للناس عن أشغالهم، و أضرارهم بهم " (السَّقطي ، (د.ت) ، ص62-63)، فيختبر على الخياَّط ألاَّ يخيط بفرد خيط، و لا يخيط كامل لأنَّه يتمكن من شدِّة لطوله ، فتكون الخياطة به محلولة ، و يختبر على صانعي لاستعمال منهم (السقطي . دت ، ص63) ،و يَمنع الصباغين من أن يصبغوا بالأحمر فإنَّه لا يُثبت ، و إنَّما تجلَّوا الألوان إن صُبغت على أصل (السقطي ، دت ، ص 63).

أما ابن عبدون فيحرص على التدقيق في مهام المُحتسب، و مراقبة المرافق و حسن سيرها :" فأما البنيان فهي الأكنان لمأوى الأنفس و المهج و الأبدان ، فيجب تحصينها و حفظها لأنها رفع الأموال و حفظ المهج كما قلنا ، فمِنَ الواجب أن ينظر في كلِّ ما يحتاج إليه من العدد ، و من ذلك أن ينظر أولا في تعويض الحيطان ، و تقريب الخشب الوافر الغليظ القوي للبنية و هي التِّي تحمل الأثقال و تُمسك البنيان" (ابن عبدون ، دت ، ص34) ، ويَحرص المُحتسب على تنمية أموال الأوقاف بملاحظة أصولها ، و المحافظة على رِيعِها و محصولها،و إمضاء مصارفها على شروط واقفيها ، فلا يجوز تغيير شروط الواقف أو مصارف رِيعِ الوقف التِّي حددها الواقف في وثيقة وقفه (ابن عبد الرؤوف ، دت ، ص84) ، و كان المُحتسب يحافظ على الشعائر الدينية و الثقافية و الصحية على مصالح الأوقاف الاجتماعية .و بالإضافة إلى هذا الدور الاقتصادي للمُحتسب ، هناك أدوار أخرى في مسائل المحافظة على المساجد و ترميمها و مراقبة مؤدِّبي الصبيان، والإشراف على الأوقاف.

ويبدو من الاستقراء التاريخي لولاية الحسبة في الأندلس ق 5هـ /11م أن الأصل فيها هو تحديد الولاية بالزمان و المكان وموضوع المنازعة ، بيد أن الظروف السياسية و الاجتماعية وقرب اتصال المحتسب لقاضي الجماعة وصاحب الرد و

المظالم وصاحب المدين وصاحب الشرطة، كل أولئك أدى إلى التوسع في اختصاصات المحتسب ، شريطة تفويضه عند توليته خطة الحسبة (خلاف ، 1992،ص 392)

ثالثا: نظام الحسبة في المغرب و الأندلس

1/نشأة نظام الحسبة في المغرب و الأندلس

تعود البداية العملية للحسبة في بلاد المغرب إلى سنة 156هـ (القرن 2هـ)، فمارس أعمال المحتسب – وان لم يتسم بهذا الاسم – الولاة دون القضاة ، فنظر فيما يصلح المعاش ، وما يغش من السلع (لقبال، 1971،ص29)، و إلى عصر الأمراء المهالبة حيث يرجع الفضل إلى يزيد بن حاتم إلى تنظيم الأسواق القيروان ، على نمط أسواق الشرق ، ثم انتشر هذا النظام في باقي مدن المغرب الإسلامي، و تقسم الأسواق على حساب الحرف و المهن التجارية كسوق العطارين ،الوراقين ، الدباغين،....

و في سنة 234هـ قام الإمام سحنون بن سعيد عندما تولى القضاء بافريقية من طرف محمد بن الاغلب بفصل الحسبة عن القضاء ، حيث كان يرشح من يراه صالحا لها ثم يزكي الأمير ذلك الشخص. قد باشر سحنون بنفسه شؤون الأسواق ، ونظر فيما يصلح من المعاش ، وما يغش من السلع ، وأُدب على الغش ، و نفى مرتكبيه من الأسواق ، و عين الأمناء لذلك ، و لم يهمل سحنون شأن الريف و البوادي فأقام فيها الأمناء – على خلاف العادة– و كانت مهمتهم شبيهة بأمناء الحواضر ، وقد غدا منصب الأمناء في الأرياف و البوادي تقليدا احترمه من جاء بعد الإمام سحنون (الدباغ ،1968،ج1،ص87.لقبال،1971،ص44. يحيى أبو المعاطي،2000،ص376)

ثم أخذ ينتشر هذا المنصب في أنحاء الغرب الإسلامي ، وكان لسحنون طريقة خاصة في تغيير المنكر عممها في باقي مدن الإقليم ، وكانت تقوم على أساس:

1- ضرب المتخاصمين إذا تبادلا حديثا جارحا.

2- تأديب الناس على رثة اللباس.

3- تأديب كل من يحلف بغير الله.

4- محاربة البدع و الأهواء ، ومنع حلقات الجدل داخل المساجد.

5- إقامة الأمناء في البوادي.

6- التأديب في حالات الغش المختلفة.

7- تطهير المدن من الكلاب .

8- تأديب المخالفين بالتطويف أو التشهير أو الضرب.

و قد تطورت الحسبة بعد سحنون ، فظهرت تآليف كأحكام السوق ليحيى بن عمر، وكتاب عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي صاحب منظومة : الاقنوم في مباديء العلوم يتكلم فيها عن علم الحسبة و شروط المحتسب ، و اختصاصاته. كما عرفت معظم مدن افريقية خطة الحسبة مثل تونس ، وصفاقس ، وسوسة وطرابلس (لقبال،1971،ص44).

وقد سار الفاطميون على نفس السياسة ، وتولى الحسبة و المظالم في دولتهم[و القاسم الطرزي ت 317هـ ، وكان قبله صاحب السوق المحتسب محمد بن أبي سعود الميلي الذي تآمر مع أبي عبد الله الشيعي و غيره لقتل المهدي ، إلا أنهم قتلوا جميعا (القاضي النعمان،1986،ص310 .ابن عذارى ،1980، ج1،ص 162)

فعندما جاء الفاطميون لم يهملوا الحسبة وإنما وجهوها حسب وجهة المذهب الشيعي، فقد سار الشيعي مسيرة طيبة في إقليم طبنة سنة 293هـ كمحتسب و استعمال عمله القديم كمطية للدعوة الشيعية حيث غير المنكر و راقب الجباة (يحيى أبو المعاطي، 2000، ص،377 .لقبال،1971،ص48)

وكان من أراد الإصلاح في المغرب يأخذ شكل المحتسب في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، فبدأ أبو يزيد بن مخلد بن كيداد حياته في قرية نيقوس إحدى قرى قسطيلية (الجريد)، وأنكر على والي نيقوس شدته في جمع الأموال ، فأقام يزيد بن مخلد يحتسب على الناس في أفعالهم ، و على جباة الأموال ، فتجمع له الخوارج الإباضية و الصفرية ، وتمكن من إخراج عمال الشيعة من البلاد (ابن الاثير ،1979، ج8، ص150. يحيى أبو المعاطي ،2000،ص377)

أما في عصر الدويلات يبد أن منصب المحتسب كان يعين من طرف الخليفة أو ما ينوب عنه مما أعطى له صلاحيات واسعة تصل إلى محاكمة الوالي نفسه كما فعل أبو كريب القاضي مع الوالي عبد الرحمان بن حبيب (الظروف التي تولى فيها الوالي عبد الرحمان بن حبيب أسهب فيها الرقيق : القيرواني،1994، ص72-85)

كما نجد أبو منصور الاباضي صاحب جبل نفوسة قد خلص سكان طرابلس من ظلم جند السودان ، وكان من أشهر قضاتهم (عمرو بن فتح النفوسي ، أبو عبد الله محمد بن عبد البر بن أبي الشيخ .وقد كانت قبيلة نفوسة بتلاوة عقد تقديم القضاة و بيوت الموال و إنكار المنكر في الأسواق و الاحتساب على الأسواق (ابن الصغير ،1908،ص 27) .

و في عهد الإمام أبي اليقظان 260-281هـ أمر قوما من نفوسة يمشون في الأسواق فيأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر فان أرادوا قصابا ينفخ في شاه عاقبوه ، و إن رأوا دابة حمل عليها فوق طاقتها أنزلوا حملها و أمروا صاحبها بالتخفف عنها ، وان رأوا قذرا في الطريق أمروا من حول الموضع أن يكنسه (ابن الصغير ،1908، ص41.ابراهيم بحاز ،1993،ص246)

وجدير بالذكر أن نظام الحسبة بقي لصيقا بالاباضية حتى بعد سقوط الرستميين ، حيث ورثته حلقات العزابة كما يبدو أن صفرية سجلماسة قد ساروا على هذا المنوال.

و قد طبق المرابطون نظام الحسبة في المغرب و الأندلس بشكل قوي ، ولكن بتآليف نادرة إن لم نقل قليلة.

ففي حركة ابن ياسين في مضارب صنهاجة الجنوب على أساس الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، والوقوف ضد المخالفين لأحكام الإسلام في العبادات و المعاملات ، فعندما دخل حاضرة سجلماسة قضى على مظاهر الجور و العنف ، و دمر المزامير ، و كسر أدوات الخمور(موسى لقبال ،1971،ص48.يحيى ابو المعاطي ،2000، ص377)

ولم يختلف الموحدون عما سار عليه المرابطون حيث رفعوا لواء الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، وكانوا يدعون إلى العودة إلى الأصول.واستمرت الحسبة بعد

الموحدين ، واستمر التأليف فيها ، فألّف العقباني التلمساني كتاب التحفة ، حيث جعله في ثمانية أبواب ، وهو ذو فائدة حيث يير إلى ضعف المحتسب ، وعدم قيامه بعمله وقبوله الرشاوى ، وطال الضعف و التزوير في النقود دون ردع ، وكذا الزيادة في المكاييل ، ووصل الأمر إلى بيع السلاح للعدو ، ومنهم الفرنجة.

في حين ظل المسلمون أوفياء في معاملاتهم في الأندلس لأهل الذمة ، حتى لا يخرقوا العهود و المواثيق ، ومع ذلك فقد ظل عمل المحتسب قويا في المدن المغربية في عهد السعديين ، ومن بعدهم العلويين ، و حتى في المغرب الأوسط و الأدنى في عهد الأتراك العثمانيون.

أما في الأندلس فقد و قد اعتنى الأندلسيون بالحِسبة، حتَّى أصبحت علما خاصا له قوانينه و أحكامه ، قال المقري التلمساني : " و لهم في أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها و يتدارسونها ، كما تتدارس أحكام الفقه لأنَّها عندهم تدخل في جميع المُبتاعات و تتفرع إلى ما يطول (المقري ، 1988 ،ج1،ص218-219)، و هي نظام عرفه الأندلس منذ أيام الأمويين ،وكانت قبلهم تنضاف إلى أعمال الوالي أو القاضي مباشرة (إبراهيم حركات ،1965م،ص217).

ففي الأندلس كان القضاء مستقلا ، وكان لقب القاضي الجند هم السائد ، ولكن بعد ظهور الأمويين على مسر ح الأحداث انفصلت عن القضاء كضرورة ملحة أمام تزايد المنكرات و الانحرافات ، و تعيين المحتسب من طرف القاضي بموافقة الحاكم ، وقد يتم تعينه مباشرة ، وكان المحتسب في الأندلس يجول الأسواق بنفسه رفقة معاونيه ، ومعهم المكاييل لمراقبة السلع (يذكر الشيرزي الرطل و الأوقية ، الذراع المشهورة كاليوسفية ، السواد ، القيراط،...). و قد تطورت الحسبة في الأندلس إلى علم تؤطره قوانين، وأصبح محل أسئلة وفتوى – كما سبقت الإشارة إليه-

2/أشهر رجال الحسبة في المغرب و الأندلس :

بالرجوع إلى مَن وُلّي الحسبة بالأندلس ، و التّي هي موزعة في المجموعة الأندلسية كالصلة لابن بشكوال . و تاريخ ابن الفرضي ، و الديباج المُذهب لابن فَرْحون ، يفهم أن هناك تقليدا مرعيًّا عندهم ، و هو أنَّ الحِسبة لم يكن يعهد بها إلا

لكبار الفقهاء من طبقة القضاة ،حيث أنَّ المحتسب هو الذِّي كان يتولَّى النيابة عن القاضي(محمد بن عبد العزيز ، 1996، ج1 ، ص223)، و أشهر من تولى خطة الحسبة : – قرعوس بن العباس بن فرعوس الثقفي ،من أهل قرطبة ،كان رجلا متدينا فاضلا ،وكان علمه على مذهب مالك وأصحابه نول بأحكام السوق بالأندلس ،ولكن الرجل يضرب ضربا شديدا ويشتد على أهل الريب ،في عهد الأمير عبد الرحمان بن الحكم 206–238هـ/822–852م ،توفي سنة 220 هـ/870م (ابن الفرضي،1966،ص373)

– وتولاه محمد بن خالد بن مرتنيل ت 220هـ وشغل أكثر من خطة وهي الشرطة و الصلاة و السوق بقرطبة للأمير عبد الرحمان الأوسط ، وكانت أحكامه نافذة على أصحاب السلطان من اجل تغيير المناكر على الجميع ، ولم يستثن أحدا (عياض ، دت،ج3،ص26.خلاف،1992،ص385)

– وتولى خطة الحسبة في عهد القاضي معاذ بن عثمان سنة 223هـ إبراهيم بن حسين بن خالد بن مرتنيل ت 249هـ وقد هدم حوانيت لبني قتيبة و جمعت له خطة الشرطة مع السوق (النباهي المالقي،1983،ص55.الخشني،1989،ص125–127.يحيى أبو المعاطي،2000،ص373)

– وتولى الحسبة حسين بن عاصم ت 263هـ وكان شديدا على أهل السوق ، وسار على شدته ولده إبراهيم (ابن الفرضي،1966،تر 351.عياض،دت،ج3،ص29.يحيى أبو المعاطي،2000،ص373) ،وتولى خطة السوق أيضا سليمان بن والسوس للأمير محمد ثم عزله عنها لكلمة أجمع الناس يومئذ إنها اعتبرت ملقنا وتزلفا للأمير (يحيى أبو المعاطي، 2000،ص373) .

– وذكر ابن حيان أن الأمير عبد الله بن محمد ت276هـ عزل عبد الله بن الاصبغ العبدي عن خطة السوق و تولى مكانه الفقيه أبو صالح أيوب بن سليمان ت302هـ (ابن الفرضي ،1966، تر267.ابن حيان ،1937،ص53.خلاف،1992،ص386)

– وتولي أيضا الحسبة محمد بن أحمد بن عبد الملك بن سلام ،و كان زاهدا محتسبا ،تتبع أخبار العباد ،توفي سنة305هـ/955م (ابن الفرضي ، 1966، ص 25).

– و في سنة 295هـ في عهد الأمير عبد الله تولى الفقيه محمد بن يحيى بن أبي غسان صاحب السوق وولى بدل منه يحيى بن سعيد بن حسان و في عهد الأمير بن عبد الرحمان بن محمد عزل عمر بن احمد بن فرج عن السوق ، وصرف النظر فيها محمد بن عبد الله الخروبي (ابن عذارى ،1980،ج2،ص144.خلاف،1992،ص387)

– وفي سنة 302هـ ولى السوق مكانه احمد بن حبيب ابن بهلول (ابن حيان،1937،ص102.خلاف،1992،ص387)، وفي سنة 326هـ عزل حسين بن احمد بن عاصم عن خطة السوق وعين مكانه حفص بن سعيد بن جابر ،وقدم حسين بن عاصم الى خطة تغيير المنكر(ابن حيان ،1937،ص428.خلاف،1992،ص387).وفي سنة 327هـ عزل حفص بن جابر عن السوق بن محمد بن هارون (ابن حيان ،1937،ص448.خلاف، 1992،ص448)

– وفي عهد دولة العامرية :كان أبو المطرف عبد الحمان بن محمد بن احمد الرعيني المعروف بابن المشاط يشغل خطة الشورى و الوثائق وقضاء استجة و اشبونة وقرمونة ولاه جميع ذلك محمد بن أبي عامر ثم صرفه عنه وولاه أحكام السوق و قضاء جيان وبلنسية ،وقلده نظم التاريخ (خلاف،1992،ص488.لقبال،1971،ص38)

– وممن تولى الحسبة في العصر الأغلبي علي بن مسلم البكري الذي تولى وظيفتي القضاء و الحسبة في مدينة صفاقس ، وكان عدلا في أحكامه ذا دنيا عريضة و منازل كثيرة (عياض،1968،ص720.يحيى أبو المعاطي،2000،ص 376)

– وولي القاضي أبو طالب الحسبة لعبد الله بن الوليد الذي تولى أسواق القيروان وموازينها، فما اكتسب شيئا وكان فقيرا متعففا ت 298هـ

(عياض،1968،ص317،يحيى أبو المعاطي،2000،ص376)، وولي القاضي عيسى بن مسكين على الحسبة أبا القاسم الطرزي (عياض ، دت ،ج3، ص220.يحيى أبو المعاطي،2000،ص376).

– وممن تولى سعيد بن السليم ت302هالذي وقف أمام تجاوزات كبار سيد الصقالبة مثلما حدث مع خصي المطرف ابن الأمير عبد الله ، وأغلظ صاحب السوق في القول فما كان من صاحب السوق إلا ضربه مئتي سوط ، ثم سجنه ، فاستحسن الأمير فعله (ابن حيان ، 1937،ص5.خلاف، 1992،ص387). يحيى أبو المعاطي،2000،ص 373).

وفي القرن الخامس للهجرة حفلت الأندلس بالعديد من متولى خطة الحسبة ، الذي كان ضمن اختصاصاته ، وعرُف اسم شاغلها مفتي السوق ، ومنهم :

–أبو العباس أحمد بن يونس الجذامي ، المعروف بالحراني ، ولاه هشام المؤيد خطتي الشرطة و السوق بقرطبة ، وكان طبيبا لوالده (ابن أبي صبيعة،1957،ج3،ص67–68.خلاف، 1992،ص389)

– وابو علي حسن بن محمد بن ذكوان ولاه أبو الوليد بن جهور خطتي الشرطة و السوق بقرطبة ت 451هـ (عياض،دت،ج3،ص253.خلاف،1992،ص389)

– ومحمد بن مكي بن أبي طال ولي أحكام الشرطة و السوق بقرطبة مع الأوقاف و أمانة الجامع ، وكان محمودا فيما تولاه من أحكام ت 474هـ (ابن الفرضي،1966، تر 3،ص8–9.عبد القادر ربوح،2012،ص172.خلاف،1992،ص390).

دور الحسبة و المحتسبين في بلاد المغرب و الأندلس:

تعددت مهام المحتسب الفعلية و العملية ، وهي اقرب الخطط غلى الممارسات الاقتصادية منها :

مشكلات الغش التجاري ، وتلاعب الصناع و اتجار في السوق ، فيحكم المحتسب و معاونه الرقابة عليهم ، و يحث الغش في عملية الصناعة ، أو في المادة المصنعة، أو بخلط السلعة ، أو نقص الوزن و الكيل (يحيى أبو المعاطي،2000،ص373)

وأوردت كتب الحسبة الكثير من الصناعات و الصناع و حيلهم مثل مثلما عدد بان عبدون و السقطي نماذج من أرباب الصناعات وواجبات المحتسب حيالهم ، و تفقد امورهم ومنعهم من مطال الناس في حوائجهم لما في ذلك من تعطيل الناس عن أشغالهم وإضرارهم بهم ، مثل : الخياطين و الصباغين ، و الرفاتين ، و الدباغين ، و الطرازين ، و الحصارين ، والقطانين ، وبائع القصب ، و الحدادين ، و عملة المفاتيح ، و النشارين للخشب ، و بائعي الفخار ، وحمالي اللحم ، وخدمة الحمامات ، و صانعي غرابيل الشعر و الدهان وغير ذلك ، ووضع الطرق العملية لمنع الغش في تلك الصناعات ولإيجاد صناعة سليمة وكشف الخدع لغير الأمناء منهم وطرق غشهم (ابن عبدون ، 43،36، 48، 53، 55).

و يختص المحتسب بمراقبة الموازين و المكاييل ، فيختبر كل صنف لوقوع أشكال من الحيد و الخدع في الموازين و المكاييل ، ومنها ما وضع بعض التجار الزفت في مكياله ، ومن فعل ذلك يطرد من السوق ، أما إذا أنقص الوزن فيضرب و يجرس في الأسواق ، و إذا تكرر ذلك ينفى من البلد ، و ينظر المحتسب في توحيد المكاييل و الموازيين في البلد الواحد (السقطي، دت، ص20،8.ابن سهل ،1984،ص58.يحيى أبو المعاطي،2000،ص374)

و قد تعرضت كتب الحسب ة للاكيال و الموازين بتفصيل واف ، كما تعرضت لصفاتها ، وحيل أصحابها المختلفة ، لكسب الحرام وطرق المختلفة لخدع الصانوج و الأكيال و الموازين والكيالين (السقطي،دت،ص18.خلاف،1992،ص396).

ومن الاختصاصات ايضا المنازعات المتعلقة بتحرير الوثائق ، سواء فيما يتعلق بالموثق القائم على هذا التحرير أو بتحديد دائرة اختصاصه ، أو بتعيين الموضوعات الداخلة في ولايته التوثيقية ، ولعل وثيقة :" من رغب ان تقصر عقود الوثائق بموضعه" هي خير دليل على ذلك و أحداث هذه الوثيقة في القرن 4هـ(خلاف،1992،ص394)

ويشرف المحتسب على سبيل الأمثل ذابحي الجزور ، و بائعي اللحم و الطيور و الصيد و الحوت ، و طرق تنظيفه اللحوم بعد ذبحها ، وأوضحت كتب الحسبة أنواع

اللحوم وأماكن ذبحها ، وتمنع ذبح الإناث و بهائم الحرث ، و تشرف على اللحم مطبوخا أو نيا ، أو مشويا ، وطازجا ، أو بائتا ، و أسعار اللحوم (ابن عبدون ،دت،ص53،47،44.السقطي،دت،40،35.المقري،1988،ج1،ص219.يحيى أبو المعاطي،2000،ص374)

و ينظر المحتسب في بيع الفواكه و الخضروات ، مثل التين و البلوط و الفسطل ، أما من غش في اللبن بوضع الماء ، فيحرم صاحبه منه، و يتصدق به على المساكين ، كما يراقب المحتسب الخبازين و عملة الدقيق و الخبز وأوزان الخبز وبائعي الحنطة و البيض.

(ابن عبدون ،دت،ص60،59،42.السقطي،دت،ص10،20.يحيى أبو المعاطي،2000،ص374)

و تمتد سلطة المحتسب إلى الفصل في المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في حالات النوازل و الجوائح إذ يملك إعادة التوازن في المركز الاقتصادي بين كل من طرفي العقد تخفيض الالتزام المرهق برده إلى الحد الطبيعي الذي يرفع العنت عن كاهل الملتزم ، ويعيد الثقة و الاستقرار و الطمأنينة في المعاملات وفي نفوس الناس (خلاف،1992،ص394)

و يشرف المحتسب على الصناعات الغذائية مثل : المجبنات و هريسة القمح و هريسة الشحم ، و المركاس و التحرش ، و الكرعات و المسمنات ، والإشراف على الطباخين و نظافتهم و نظافة قدورهم وحوانيتهم ، و صلاحية المواد الغذائية ، وكذلك يشرف على بائعي الحطب ، ومكان بيعة و طريقة ذلك ، فيباع على الأرض حتى يظهر ما بداخله ، ويراقب الفحم أثناء وزنه حتى لا يغش بالبل الذي يثقله و يفسده عند الوقود (السقطي،دت،ص40،36،35،32،31.يحيى أبو المعاطي،2000، ص375)

ومن اختصاص المحتسب العمل على استقرار الأحوال الاقتصادية داخل السوق لمراقبة التجارة الداخلية و الخارجية و الصناعات المختلفة ويمنع المحتسب نزول

النجار على أيدي الجلاسين ، بل ينزلون على يد الدلال أ لأن الجلاس ناجش (السقطي،دت،ص58،4.خلاف،1992،ص398)

و يشرف المحتسب على العطارين و الصيادلة ، فتمتحن عناصر الصيدلة من عنبر وكافور و زعفران وعود ، وأوضحت كتب الحسبة المغربية و الأندلسية أمثلة للمعاجين و المركبات و الاشربة ، و حيل التجار في خلطها و بيعها (يحيى أبو المعاطي،2000،ص375)

و يراقب المحتسب من يقوم بالتطبيب من الكحالين و الجراحين و غيرهم ، كما يراقب الصناعات مثل المسامير ، والاكواب ، و أطراف المقابض ، و صفائح الدواب ، والسلالم الخشبية ، وأحمال الجير ، وغرابيل الحنطة ، وطبخ القراميد ، وبيع مواد البناء المختلفة من الجبس و الجير و الطوب (ابن عبدون ،دت،ص46.يحيى أبو المعاطي،2000، ص375)

و يزور المحتسب المدارس و الكتاتيب للتأكد من سلامة و مراعاة قانون الاعتدال في تأديب الصبيان، وقواعد الشريعة الإسلامية في تعلميهم ، كما يحضر سير الدروس والاطلاع على منهج الدراسة (لقبال،1971،ص71)

و يحمي المحتسب مصالح المسلمين العامة مثل الطرق ، حيث يقع عليه مسؤولية المحافظة على المال العام المملوك للدولة اي لجمهور المسلمين ، لان القاعدة أن المال العام لايجوز كسب ملكيته بوضع اليد بالتقادم مهما طالت مدته (خلاف،1992،ص401) ، و مثل دلك ما حدث من تعدى الوزير الحاجب ابن السليم على المحجة العظمى بقرطبة وضمه إلى جنته اللاصقة بمني المغيرة ، و حكم المحتسب بعودة ما أخذ من محجة المسلمين ، و مثلها التنازع في طريق إلى كرم داخل كروم ، أو أرض بين أرضين ، ويمكن للمحتسب مالك الأرض المحصورة التي لا منفد لها إلا أرض الجار من الانتفاع منها غير المضر ، و قد نزلت هذه النازلة ببياسة بأرض الأندلس سنة 444هـ ، واشرف المحتسب على تنظيف الطرق من الأقذار ، و الزبول ، والماء ، و سائر أضرار الطرق و الشوارع (ابن عبدون،دت . ص37.يحيى أبو المعاطي،2000، ص375)

وكذلك منع الباعة و المعالجين من الجلوس للسلع في الطرق الضيقة و يمنع المحتسب المضايقات في الطرق ، و الحمالين من الإكثار في الحمل ، ومنع وضع الأساطين في الشوارع ، وعدم وقوف الدواب في السوق حتى لا تضيق الطرق ، وتقطع بمرور الناس فيه (ابن عبدون ،دت،ص55.خلاف،1992،ص 403)

أما في الجانب الأخلاقي الديني توقيع الجزاء على كل من يتطاول على مقام الرسول (صلى الله عليه وسلم)أو التعريض به بقول او فعل ، ومن وثائق القرن 5هـ في هذا الشأن : " عشار قال : ادي ما عليك واشك إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وقال : إن كنت سألت أو جهلت فقد سأل النبي (صلى الله عليه وسلم) ،و جهل ص ولعن العشار (خلاف،1992،ص395)

فقد سئل الفقيه ابن عتاب فاستشهد بآيات من الذكر الحكيم ، تحظ كلها على توقير الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم)وتعظيمه و إجلاله وعدم التعريض به ، ويرى بعض أهل الرؤى أنْ من سب النبي(صلى الله عليه وسلم) أو انتقص من قدره يحق قتله إن كان مسلما ، ولا تقبل توبته ، ويؤل ميراثه إلى المسلمين(خلاف،1992،ص 395).

كما يشترك المحتسب في المغرب الأقصى و الوالي و القاضي في تدبير أمور المدينة و يختص بشؤون السوق ، والإشراف على قنوات الماء ، وقد ورد ابن سهل عدة قضايا تطبيقية في هذا المجال (خلاف،1992،ص 404)، و مراقبة البضائع و الأماكن العامة مثل الحمامات و الشوارع و الحارات ، و يفصل في الخلاف بين البائعين و المشتري ، و مراقبة النساء في الأفراح و المآتم ، وتأديب المجاهرين بالمحرمات مثل شرب الخمر (يحيى أبو المعاطي،2000،ص 378).

كما كان من مهامه الإشراف على أهل الذمة في الأندلس فهم من عناصر المجتمع ، ولن يلق هؤلاء تحت الحكم الإسلامي إي إضرار أو اهانة أو ظلم ، بل وجدوا كل حرية لهم في كافة شؤونهم ، فلم ترغمهم الدولة على ترك دياناتهم ، وكان المحتسب يقوم حل المنازعات المتعلقة بأحكام أهل الذمة(ذكرها: خلاف،1992،ص406-415) ،وأورد ابن عبد الرؤوف في الحسبة على الجنائز

ما ذكره ابن حبيب من أن المشي أمام الجنائز جائز بدون استغفار أو كلام ، و كراهية الإنذار لها في الأسواق و الطرق ، ولا بأس على أبواب المساجد و على خاصة إخوان الميت (عن أحكام الميت و الجنائز انظر: خلاف،1992،ص 436-438)

من اختصاصات المحتسب في المغرب و الأندلس في هذا المجال النظر في الفصل في المنازعات المتعلقة بمسؤولية صاحب الحيوان ، وحارسه عما يحدثه هذا الحيوان ، من أذى أو ضرر بالغير ، وإبادة الحيوانات التي تهدد حياة الناس أو تعرضهم لأمراض ، وغيرها من الأحكام (خلاف،1992 ، ص431-432)

و يحتاج المحتسب إلى مجموعة من الأعوان الأمناء وأرباب المهارة في الصنائع ، يجمعون إلى الخبرة في العمل الورع و الحزم و هو بمثابة العيون له ، و ذلك لأن أهم اختصاصات المحتسب رعاية الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الدينية ، وجعلها تسير في الشريعة الإسلامية و الأخلاق الفاضلة (الشيزري،دت،ص10.يحيى أبو المعاطي،2000،ص378)

رابعا: بقايا الحسبة في العصر الحاضر

لا زالت بقاياه في المغرب الأقصى إلى اليوم ، حيث تعنى حكومة المخزن في كل مدينة مغربية عاملا يسمى محتسب ، و يكون من اعرق الأسر ومن الفقهاء ، مهمته مراقبة الأسعار و يساعده أعوان أثناء جولاته التفتيشية ، وينوبون عنه ، وله جدول بأسعار الأغذية يحمل إمضاء رئيس المصالح الاقتصادية ، وهو لقب من ألقاب المحتسب ، وكان لكل محتسب في كل مدينة مغربية محكمة يقاضى فيها التجار المخالفين ، وقد تصل صلاحياته إلى حد السجن (راجع :محمد بن عبد العزيز ،1996،ج2)

ففي مدينة فاس ، ظل المحتسب يحتفظ باختصاصاته على طوائف الحضرية ، كما بقي شخصية إدارية حيث يمارس نشاطه من داخل دار البلدية ، وكان الحرفيون يلتجئون إلى المحتسب إلى حماية أنفسهم من المتطفلين ، ومن أهم الحرف التقليدية في فاس : دباغة الجلود ، الخرازة (صناعة الأحذية) ، الصفارة (صناعة النحاس)

و الخراطة (صناعة الخشب) ، والنكازة و الحرازة (هما من أنواع الكهانة) ، ولكل صناعة من هذه الصناعات أحياء خاصة بها تعرف غالبا باسم تلك الصناعة ، كباب الدباغين في مراكش و تونس ، وسوق العطارين وسوق الزياتين بفاس .

ولم تختلف مهام المحتسب مكناس عن محتسب فاس ، حيث الاهتمام بالشؤون الاقتصادية ومراقبة الموازين ، وكان لكل حرفة أمينا يفاوض المحتسب في شؤون الحرفة و الحرفيين ، ومحتسب مكناس يباشر عمله من داخل دار البلدية ، وذلك منذ سنة 1934م.

ويعرف المحتسب باسم رئيس المصالح الاقتصادية ، أما بقية اختصاصاته فهي تابعة لوزارات :الثقافة ، الأوقاف ، الصحة ،و غيرها.

أما في الجزائر كان مسؤول كل حرفة في مدينة الجزائر في العهد التركي يسمى المعلم ، يشترك مع غيره من الأمناء أو المعلمين في اختيار رئيسا لهم ، يسمى أمين الأمناء ، وهو يمثل دور الوسيط بين المحتسب و الحرفيين ، منهم المعلم مسعود ، وأمين الصباغين الحاج محمد بن الحاج حميد (يذكر ذلك :عبد الجليل التميمي،1980،ص24-26)

أما المحتسب فكان موظفا إداريا غالى جانب القاضي ، لكنه ظل يحتفظ باختصاصاته ولم يكن يتلقى أجرا من الدولة ، بل أجرته حسب مقادير محددة عن كل سلعة واردة إلى السوق.كان يأخذ نصف ريال عن كل شاة ، إذا الأتراك تركوا نظام الحسبة قائما بذاته.

لكن حاليا لا يظهر نظاما للحسبة المالكية أو الحنفية ، ذلك أن الاستعمار الفرنسي ألغاه ، ثم أصبح موظفا لمراقبة المتاجر و الأسواق ، تابع لاختصاص مصلحة المنافسة و الأسعار لوزارة التجارة.

في حين أن النظام لا يزال متواجدا في منطقة ميزاب ، تمارسه هيئة العزابة ، هدفها تطبيق مبد أ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

أما في تونس ينحصر نظام الحسبة في صيغة الأمناء ، على أسواق تونس كسوق العطارين ، وفي نظام الرقابة على الأسواق المركزية بواسطة موظفين تابعين

لبلدية تونس ، وما عادا ذل فقد استبدل نظام الحسبة بنظام القضاء و الإفتاء و الشرطة وذلك منذ عهد الحفصيين ، ولم يوجد المحتسب في العهد التركي ، مما يؤكد توزع اختصاصاته، بين قاضي المعاملات و العدول و الشرطة ، لكن يبدو أن هناك سببا آخر لإهمال ذكر اسم المحتسب ، وهي أن المحتسب كان من الشخصيات المهمة لدى الموحدين ، وعندما شغلت تونس الحفصية عن الموحدين ، كان طبيعيا أن لا يحرص الحفصيون على ما اهتم به الموحدون، وحتى القيروان لم يبق فيها أثرا للحسبة .

خاتمـــة :

الحسبة نظام متكامل للرقابة على مختلف المجالات ، هذا النظام تمت ممارسته في المغرب و الأندلس في إطار مذهب مالك ، بمعنى أننا من خلال هذه الدراسة نكتشف لأول مرة الحسبة المذهبية في بلاد المغرب عكس الحسبة في المشرق ، و التي بقيت خدمة إدارية بعيدة عن التأويلات المذهبية.

كما يعتبر المحتسب في المغرب و الأندلس شخصية مهمة بحيث يشرف على الحياة العامة ، وعلى الاختلاق ، و مراقبة الأسواق، و التعليم و الأوقاف،..

و قد ساهمت هذه الدراسة بالإضافة إلى كونها مساهمة في إثراء موضوع الحسبة فهي تقدم ما يثبت الحسبة المالكية في بلاد المغرب ، كم أثبتت تشابها بين مجتهدي الاباضية و المالكية حول موضوع الحسبة

وأخيرا فقد تتوصل هذه الدراسة إلى تصحيح أخطاء كان قد وقع فيها بعض المستشرقين أمثال ليفي بروفنسال ، و فانيان، وغيرهم.

قائمة المصادر و المراجع الهوامشية:

أولا: المصادر

01/ابن الأثير (عز الدين ت630هـ): **الكامل في التاريخ**،دار صادر ،بيروت، دت،1979،ج8

02/ابن الأخوة (محمد بن محمد القرشي ت729هـ):**معالم القربة في أحكام الحسبة** ،صححه و نقله روبن ليوي ، مطبعة كمبردج،.1937

03/ابن أبي صبيعة : **عيون الأنباء في طبقات الأطباء** ،دار الفكر،بيروت،1957،ج3

04/الترمذي (محمد بن عيسى السلمي ت279هـ) : **سنن الترمذي**،تحقيق أحمد شاكر و آخرون،دار إحياء التراث العربي، بيروت،دت،ج4

05/الحاكم (محمدبن عبد الله النيسابوري ت405هـ): **المستدرك على الصحيحين** ،تحقيق مصطفى عطا ،ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت،1990،ج2

06/حاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله ت1067هـ): **كشف الضنون عن معرفة آسامي الكتب و الفنون** ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، 1992،ج1

07/ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر ت852هـ): **فتح الباري صحيح شرح البخاري**، ط1،دار السلام ،الرياض،2000،ج4

08/ابن حيان (أبو مروان حيان بن خلف): **المقتبس في تاريخ رجال الأندلس** " **يشمل تاريخ دولة الأميرعبد الله الأموي**" ،اعنى به ملشور .أنطونيا،باريس،1937

09/ابن خلدون (ولي الدين عبد الرحمان ت808هـ): **مقدمة ابن خلدون**،دار الفكر للنشر و التوزيع،بيروت،2003

10/الخلال (أبو بكر احمد البغدادي ت311هـ): **الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر**، دون دار نشر ، دت

11/الخشني (أبو عبد الله أحمد بن حارث) : **قضاة الأندلس**،ط2،الدار الكتاب المصري و اللبناني، مصر ولبنان،1989

12/الخطيب البغدادي (الحافظ أبو بكر أحمد بن علي ت463هـ): **تاريخ بغداد مدينة السلام** ،مطبعة السعادة ، القاهرة ،1931،ج5

13/الدباغ (أبو زيد عبد الرحمان): **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**،علق عليه أبو الفضل جاسم ، تحقيق الأحمدي أبو الأنور ،ط2،مصر ،1968،ج1

14/ابن رضوان (شهاب الدين أحمد ت272هـ) : **الشهب اللامعة في السياسة النافعة** ،تحقيق سليمان معتوق ، مراجعة محمد الشاذلي ،ط1،دار المدار الإسلامي ،بيروت،2001

15/ابن زكريا (أبو الحسين احمد بن فارس ت395هـ): **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط2، دار الجيل ،بيروت ،1999،ج2

16/ الزمخشري (القاسم محمود بن عمر الخوارزمي ت538هـ):**الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت،2001

17/الرقيق القيرواني (إسحاق إبراهيم بن القاسم ت425هـ): **تاريخ إفريقية والمغرب**،تحقيق محمد زينهم عزب،دار الفرجاني للنشر ، الاسكندرية ،1994

18/ابن سعد (محمد بن سعد البصري ت230هـ): **الطبقات الكبرى** ،دار صادر ، بيروت ،دت،ج4

19/السقطي (أبو عبد الله محمد المالقي ق 6هـ): **في آداب الحسبة** ، نشرها ليفي بروفنسال ، منشورات المعهد الثقافي الفرنسي، القاهرة ، دت

20/ابن سلام (أبو عبيد القاسم ت224هـ) : **الناسخ و المنسوخ**،دط،دون دار نشر ، دت

21/ابن سهل (أبو الأصبغ عيسى ت486هـ): **وثائق في شؤون الحسبة** ، دراسة وتحقيق محمد عبد الوهاب خلاف، القاهرة ،1984

22/الشيزري (عبد الرحمان بن نصر): **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** ، موسوعة الجامع الكبير ، دت

23/ابن الصغير المالكي (كان حيا في النصف الثاني من ق2هـ): **أخبار الأئمة الرستميين**، باريس، 1908

24/ابن عباد (أبو القاسم اسماعيل ت385هـ): **المحيط في اللغة** ، تحقيق محمد ىل ياسين ،ط1، دار الكتب العلمية ،بيروت،1994،ج2

25/ابن عبد الحكم (أبي محمد عبد الله ت214هـ): **سيرة عمر بن عبد العزيز** ،تحقيق محمد عبيد،ط4،عالم الكتب ، لبنان،1984

26/ابن عبد الرؤف (محمد بن أحمد التجيبي ق6هـ) : **رسالة في آداب الحسبة و المحتسب**،، نشرها ليفي بروفنسال ، منشورات المعهد الثقافي الفرنسي، القاهرة ، دت

27/ابن عبدون (محمد بن أحمد الاشبيلي ق 5هـ): **رسالة في القضاء و الحسبة**، نشرها ليفي بروفنسال ، منشورات المعهد الثقافي الفرنسي، القاهرة ، دت

28/ابن عذارى (أبو العباس أحمد كان حيا سنة712هـ): **البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب** ،تحقيق ليفي بروفنسال ، ج.س.كولان ، دار الثقافة ،بيروت،1980،ج1،ج2

29/عياض (أبو الفضل موسى اليحصبي ت 544هـ): **ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مالك** ،تحقيق أحمد بكير ، بيروت،دت،ج3

30/ عياض (أبو الفضل موسى اليحصبي ت 544هـ): **تراجم أغلبية** "**مستخرجة من مدارك القاضي عياض**"، تحقيق محمد الطالبي ،المطبعة الرسمية ن الجامعة التونسية 1968،

31/ الغزالي (أبي حامد الطوسي ت505هـ): **إحياء علوم الدين** ،ط1، دار الثقافة ، الجزائر ،1991،ج3

32/ابن الفرضي (أبو الوليد عبد الله ت403هـ): **تاريخ علماء الأندلس**،الدار المصرية للتأليف، مصر ،1966

33/ابن القيم (محمد بن ابي بكر ت751هـ) : **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، دار الكتب العلمية ن بيروت ندت

34/ابن كثير (اسماعيل بن عمر ت774هـ): **البداية و النهاية** ، مكتبة المعارف، دت،ج10

35/ابن ماجة (محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ت275هـ): **سنن ابن ماجة** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ، بيروت ندت،ج2

36/المجيلدي (أحمد سعيد): **التيسير في أحكام التسعير** ، تحقيق موسى لقبال ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ،1970

37/ مسلم (مسلم بن الحجاج النيسابوري ت261هـ): **صحيح مسلم** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت ،دت،ج1

38/المقري (أبو العباس أحمد ت1041هـ): **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب** ، دار صادر ، بيروت ، 1988،ج1،ج2

39/ابن منظور (محمد بن بكر الإفريقي ت 711هـ): **لسان العرب** ، ط1،دار صادر ، بيروت ، دت، ج1

40/ النباهي (أبو الحسن بن عبد الله ق هـ): **المرتبة العليا فيمن يستحق القضاء و الفتيا المعروف بتاريخ قضاة الأندلس**،دار الآفاق ، بيروت ،1983

41/النعمان القاضي (أبو حنيفة المغربي كان حيا خلال ق4هـ):**رسالة افتتاح الدعوة الفاطمية** ، تحقيق فرحات الدشراوي، الشركة التونسية للنشر و التوزيع، ديوان المطبوعات الجامعية ، تونس و الجزائر ،1986

42/النويري (شهاب الدين أحمد ت 733هـ): **نهاية الأرب في فنون الأدب** ، تحقيق مفيد قميحة و جماعة ، ط1دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان، 2004

43/ابن هشام (أبو محمد عبد الملك ت218هـ): **السيرة النبوية** ،تحقيق مصطفى السقا،طبعة الحلبي ، القاهرة،1355هـ،ج4

44/ يحيى بن عمر: **أحكام السوق** ، مجلة المعهد المصري للدراسات العربية ،مدريد، دت

ثانيا : المراجـــــع

01/إبراهيم بحاز : **الدولة الرستمية (160-296هـــ)**، ط2،جمعية القرارة ، غرداية ، الجزائر ،1993

02/إبراهيم حركات: **المغرب عبر التاريخ** ، دار السلمي ، المغرب الأقصى ،1965

03/ حسن إبراهيم حسن : **تاريخ الإسلام السياسي و الديني و الثقافي و الاجتماعي** ،ط14، دار السبيل ، مكتبة النهضة ، بيروت و القاهرة ،1996،ج2

04/سالم السيد عبد العزيز: **محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية** ،مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،1997

05/عبد الجليل التميمي : **و ثيقة في الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم في مدينة الجزائر** ،ط1، تونس،1980

06/عبد الرحمان الفاسي: **خطة الحسبة في النظر و التطبيق و التدوين** ، دار الثقافة ، المغرب الأقصى ،1984

07/عبد الرحمان نصر هاشم التتر: **ولاية الحسبة في العصر العباسي و دورها في حفظ الحياة الاقتصادية و الحياة العامة (132-656هـ)**،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي ، إشراف أ.د.رياض مصطفى شاهين ، كلية الآداب ، قسم التاريخ و الآثار، غزة ،2015/

08/عبد القادر ربوح: **الأوقاف و دورها في المجتمع الأندلسي من الفتح حتى سقوط غرناطة " دراسة من خلال كتب النوازل الفقهية** ، إشراف أ.د.خالد كبير علال ، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة ، الجزائر ، 2012

09/محمد عبد الوهاب خلاف : **تاريخ قضاة الأندلس من الفتح حتى نهاية القرن الخامس للهجرة**، ط1، المؤسسة العربية الحديثة ، مصر ،1992

10/محمد بن عبد العزيز: **الوقف في الفكر الإسلامي**، وزارة الأوقاف المغربية ، المغرب الأقصى ، 1996، ج1،ج2

11/موسى لقبال: **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب** ، المؤسسة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ،1971

12/النبراوي فتيحة : **تاريخ النظم الإسلامية** ، دار المعارف ، مصر ، 2008

13/يحيى أبو المعاطي:**الملكيات الزراعية وآثارها في المغرب و الأندلس (238-488هـ)** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، إشراف أ.د.طاهر راغب حسين ، كلية دار العلوم، قسم التاريخ و الحضارة الإسلامية ، جامعة القاهرة ، 2000

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

01/ Provençal (Levi), ***" Un manuel hispanique de Hisba traite d'Abu Abd Allah Al-saqati de Malaga sur la surveillance des corporation et la répression des Fraudes en Espagne musulmane".*** *Paris , 1931*

02/ Provençal (Levi), ***" Un document sur la vie urbaine et le corps de matters à seville au début de XII e siècle ",*** *dans journale asiatique : No ,avril juin,1994.*